

الدرر البهية من الفوائد البازية

كتاب الصيام

الشيخ : عبد العزيز بن باز رحمه الله
تعالى

إعداد

علي بن حسين بن أحمد فقيهي

عضو الدعوة بمدينة الرياض

١ - الدرر البازية على منتقى الأخبار - كتاب الصيام

(وصف الدرس : الكتاب : منتقى الأخبار ، تعليق الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى ، القارئ الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، الزمان : فجر كل يوم اثنين ، المكان : جامع سارة ، جامع الثنيان ، الجامع الكبير بالرياض)

فجر الاثنين ٢٧ / ١٠ / ١٤١٣ هـ

بَابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنَ الشُّهُودِ

1625- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { تَرَاعَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ

١ - قال الشيخ ابن باز : (الحديث سنده جيد والرؤية لشهر رمضان تثبت بشهادة واحد للاحتياط لدخول العبادة حتى لا يفوت منها شيء وفي خروجه يشهد شاهدي عدل حتى يخرجون من العبادة بيقين حتى لا يفوت منها شيء)

1626 - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا بِلَالُ أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا { رَوَاهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا أَحْمَدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : { فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا)

٢ - قال الشيخ ابن باز (الحديث حسن لغيره لتقوية ما قبله له لأنه من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس وفيها مقال)

1627- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَإِنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ } .

1628- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَالَ :
أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صُومُوا لِرُؤُوتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ، وَأَنْسَكُوا لَهَا
، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا {
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانِ (

٣ - قال الشيخ ابن باز (أجمع العلماء على أنه لا يعتمد على الحساب لا في الصيام ولا
في الإفطار وإنما العمدة على رؤية الهلال أو إكمال العدة وحكي الإجماع شيخ الإسلام
ابن تيمية وحكي عن بعض التابعين الأخذ بالحساب ولكنه قول فاسد) .

1629- وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبِ قَالَ : (عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ نَسْكَكَ لِلرُّؤُوتِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا { . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

فجر الاثنيين ٥ / ١١ / ١٤١٣ هـ

بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعِيمِ وَالشَّكِّ

1630- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ } أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي لَفْظِ { الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي لَفْظِ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ : { الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ : صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَزَادَ قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى فِدَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحِلْ دُونَ مَنَظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنَظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا)

٤ - قال الشيخ ابن باز (لا بد في ثبوت الشهر من الرؤية أو إتمام الشهر ثلاثين ولا يعتبر بالحساب ، والعبرة بما رواه الراوي لا بما رآه فلا يصام حتى يرى الهلال أو يتم الشهر ثلاثين حتى لو كان اليوم غائماً)

1631- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ : { فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ } وَفِي لَفْظِ { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظِ { إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظِ { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

1632- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ . وَفِيهِ فِي لَفْظِ لِلنَّسَائِيِّ { فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ } رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ . وَفِي لَفْظِ { لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَاتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ

أَفْطَرُوا { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ } .

1633- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

1634- وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ } ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ } .

1635- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : { مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا } .

بَابُ الْهَلَالِ إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمَ

1636- عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : إِلَّا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ } .

٥ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أن الروية تعم لان رسول الله صلى عليه وسلم خاطب الأمة جميعاً ورأي ابن عباس أن المطالع تختلف فيصوم كل بلد برويته والأمر واسع فإذا اكتفوا برويتهم فلا بأس وإن صاموا مجتمعين فهو الأولى وأحوط وأفضل وهو مقتضى العموم ، فالأصح والأرجح أن البلد إذا رآوا الهلال فعلى البلد الآخر أن يصوموا لرويته ويفطروا له وإن صام وأفطر كل بلد لرويتهم فلا بأس أخذاً بمذهب ابن عباس وفتوى هيئة كبار العلماء على جواز صيام كل بلد على رؤية أهل بلدهم)

فجر الاثنين ٣/٥/١٤١٤ هـ

بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ

1637 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (

٦ - قال الشيخ ابن باز (الحديث صحيح والصواب أنه ثابت الرفع والقاعدة أن الحديث إذا وقفه قوم ورفعه قوم فالقول قول من رفعه إذا كان ثقة ولو كان موقوفاً فله حكم الرفع لأنه تشريع فلا يقال بالرأي)

1638 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، فَقَالَ : فَأَيُّ إِذْنٍ صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ : ثُمَّ قَالَ { : إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا { وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ : { يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ ، وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ { قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَأَيُّ صَائِمٍ يَوْمِي هَذَا . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (

٧ - قال الشيخ ابن باز (صيام الفرض يجب فيه تبييت النية من الليل أما من صام النفل فله الإفطار وإن أكمله فهو أفضل فإن أفطر لحاجة أو أي أمر فله ذلك وأجره من وقت نية الصيام)

بَابُ الصَّيْبِ إِذَا أَطَاقَ وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ

1639 - عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ : { أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ . فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَّوْمُهُ صَبِيَانًا الصَّغَارَ مِنْهُمْ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعُهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ { . أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عَمْرٌ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيَلِّكَ وَصَبِيَانًا صَائِمًا وَضَرْبَهُ (

٨ - قال الشيخ ابن باز (يشرع الصوم للصغار حتى يتمرنوا ويعتادوه مثل الصلاة من صام في أثناء الشهر كأن بلغ الصبي فعليه الصيام وجوباً ولزوماً ولا يلزمه قضاء ما فات من الشهر وهذا هو الأقرب أنه لا يقضي. ولكن من بلغ أثناء النهار فعليه الصيام وقضاء هذا اليوم الذي بلغ فيه. ومن نذر صياماً ثم أفطر ما فعليه قضاؤه لأن النذر واجب)

1640 - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : { حَدَّثَنَا وَفَدُّنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ { رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (

1641 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ { أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

فجر الاثنين ١٠ / ٥ / ١٤١٤ هـ

بَابُ مَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

1642 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلَهُ . وَلَا أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ .

1643 - وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } .

1644 - وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ

٩ - قال الشيخ ابن باز (هذه الاحاديث تدل على أن الحجامة تفتقر للصائم وأنها ناسخة للأحاديث الدالة على جواز الحجامة للصائم فالصواب أن الحجامة تفتقر للصائم وعلى الصائم تجنبها وكذلك الحاجم يفتقر ، والتحليل اليسير لا شيء فيه أما الكثير فيلحق بالحجامة فعليه القضاء من باب الاحتياط) .

1645 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ : { اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث إما محمول على النسخ أو أنه كان في سفر أو في مرض)

1646 - وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : { أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (

1647- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

1648 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ (

١١ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث لا يقاوم الأحاديث السابقة) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيءِ وَالِإِكْتِحَالِ

1649 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ } .

١٢ - قال الشيخ ابن باز (الوضوء من القيء فيه خلاف وليس فيه دليل واضح والخروج من الخلاف أن يتوضأ من باب (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والقليل من القيء يسمى قلساً فلا يتوضأ منه وإذا وصل إلى فمه فبلعه يفطر به)

1650 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوُوحِ عَنِ النَّوْمِ ، وَقَالَ : لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيْبٍ فِي تَارِيخِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ صَدُوقٌ (

١٣ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أن الكحل لا يفطر به الصائم وإن اتقاه واستعمله في الليل فهو أفضل)

فجر الاثني عشر / ١٧ / ١٤٤١ هـ

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

1651 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ { إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظٍ { مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ } قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ (

١٤ - قال الشيخ ابن باز (من جامع وهو صائم ناسياً فصومه صحيح ولا كفارة عليه لعموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ولعموم حديث (من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) وكذلك الحاج لو جامع ناسياً فحجه صحيح ولا كفارة عليه) .

بَابُ التَّحْفُظِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا شَتِمَ

1652 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفُثُ يَوْمئِذٍ وَلَا يَصْحَبُ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1653 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ (.

بَابُ الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ

1654 - عَنْ عُمَرَ قَالَ : { هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : فَفِيمَ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (.

1655 - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٥ - قال الشيخ ابن باز (لا بأس أن يصب الإنسان على نفسه الماء وأن يتمضمض وللإنسان أن يقبل زوجته وأن ينام معها وهو صائم والممنوع هو الجماع فقط ، والمذي الصحيح أنه لا يبطل الصوم)

فجر الاثني عشر / ٢٤ / ٥ / ١٤١٤ هـ

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

1656 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦ - قال الشيخ ابن باز (الأحاديث الصحيحة تدل على جواز القبلة والمباشرة بالملامسة والنوم مع المرأة للصائم وفعله ﷺ يدل على جوازه وفعله تشريع للأمة) .

1657 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أُمَّلَكُمْ لِأَرْبِهِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ : { كَانَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

1658 وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : { أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ } .

1659 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَنَهَاةٍ عَنْهَا ، فَأَذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاةٍ شَابٌ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

١٧ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف والصحيح جواز القبلة للشيخ والشاب إلا إذا علم أنه لا يستطيع أن يملك نفسه بأن يميني إذا قبل فعليه أن يتجنبها حفاظاً على صومه) .

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ

1660 - عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ . فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٨ - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أنه لا مانع من الاغتسال بعد الصبح ولا يضر صومه وهكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل فلهما الصوم والاعتسال بعد طلوع الفجر ولكن ليس له التأخر إلى طلوع الشمس بل لهم المبادرة بالاعتسال حتى يؤدوا الصلاة في وقتها) .

1661 - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

1662 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا حُلْمَ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي } . أَخْرَجَاهُ) .

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ

1663 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا : قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ : فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ } : أَعْتِقْ رَقَبَةً ، قَالَ : لَا أَجِدُهَا ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَا أَطِيقُ ، قَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا { وَذَكَرَهُ } . وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ . وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : " وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ " وَفِي لَفْظِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ فِيهِ { فَقَالَ : هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ ، فَقَالَ : مَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي } . وَذَكَرَهُ ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً) .

١٩ - قال الشيخ ابن باز (المجامع عليه الكفارة مرتبة فإن عجز سقطت عنه ولم يأت عن النبي ﷺ أنه أمره بها والمظاهر لا تسقط عنه بل لا يجامع حتى يكفر والقاتل لا تسقط عنه الكفارة بل تبقى في ذمته حتى يؤديها والمرأة مثل الرجل في الكفارة إلا إذا كانت مكرهة) .

فجر الاثنين ٩ / ٦ / ١٤١٤ هـ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَصَالِ

1664 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي (

٢٠ - قال الشيخ ابن باز (الوصال مكروه إلا في حقه ﷺ والمراد بالإطعام والشراب ليس بالمعروف وإنما هو قوة ولذة على العبادة تمكنه من الوصال فالوصال مكروه كراهة شديدة وليس بمحرم ويجوز المواصلة الى السحر والأفضل الفطر عند الغروب)

1665 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) .

1666 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { نَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ) .

1667 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

بَابُ آدَابِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ

1668 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ { .

1669 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

1670 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

1671 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبًا فَتَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرًا حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ } .

٢١ - قال الشيخ ابن باز (الأفضل الإفطار على الرطب فإن لم يتيسر فتمر ثم الماء وحديث (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) سنده لا بأس به) .

1672 - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ } .

1673 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ } .

٢٢ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف وإذا دعا بما شاء عند الإفطار والسحور ونهار رمضان فإنه يرجى له الإجابة) .

1674 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ { لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ } .

1675 - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ } .

1676 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ } .

أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامُ الْقَضَاءِ

بَابُ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

1677 - عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ } .

٢٣ - قال الشيخ ابن باز (الأحاديث تدل على أن الصوم والفتور في السفر جائزان ولكن الفتور أفضل لحديث حمزة الأسلمي فالأمر واسع فالرسول ﷺ صام وأفطر وعند المشقة يتأكد)

1678 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ } .

1679 - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ } .

1680 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ } .

1681 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمَةِ الْمَدِينَةِ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ } . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ) .

٢٤ - قال الشيخ ابن باز (في الجهاد يجب الفتور للصائم إذا كان يشق عليهم الصيام حتى ولو كان في البلد لان النبي ﷺ عزم عليهم ويتأكد الفتور عند المشقة والمرض والأصل أن الفتور أفضل والصوم جائز)

1682 - وَعَنْ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ أَنَّهُ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ قَوِيُّ الدَّلَالَةِ

عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ) .

- 1683 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا : { سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .
- 1684 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُحْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا ، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

- 1685 - عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢٥ - قال الشيخ ابن باز (وهذا يؤكد وجوب الفطر عند الحاجة)

- 1686 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاءً وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَالَ : فَأَبَوْا ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ ، إِنِّي رَاكِبٌ ، فَأَبَوْا ، فَتَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ } .

- 1687 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ . بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ ، قَالَ : فَعَطَشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمْدُونُ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقَّعُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَى النَّاسَ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ } . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٢٦ - قال الشيخ ابن باز (وهذا يبين أنه عند الشدة يتأكد الفطر والحكم يدور مع علته)

فجر الاثنين ٢٣ / ٦ / ١٤١٤ هـ

بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ ، وَمَتَى يُفْطِرُ ؟

1688 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ أَفْطَرُوا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (

1689 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : { أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ } . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٧ - قال الشيخ ابن باز (روي بإسنادين أحدهما ضعيف والآخر صحيح)

1690 - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : { رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعْتُ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبْتُ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٨ - قال الشيخ بان باز (احتج به العلماء على جواز الإفطار حين العزم على السفر وقبل مفارقة البنيان حين عزم وصمم ولكن إن لم يفطر إلا بعد خروجه فهو أحوط وخروجاً من الخلاف وإلا فهو جائز وإن عزم وعرض له عارض أمسك سائر اليوم وأما الصلاة فلا يقصر حتى يخرج من البلد هذا هو ظاهر السنة لأنه ﷺ عزم السفر في حجة الوداع ولم يقصر إلا بعد خروجه)

بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بِلَدًا وَلَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةٌ

1691 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزَاةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعَسْفَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

٢٩ - قال الشيخ ابن باز (المسافر إذا دخل بلدًا ولم يجمع إقامة فله الفطر والقصر وحدده الجمهور بأربعة أيام لأنه في حكم السفر وإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام يصوم ولا يفطر ومن كان مفطراً ثم قدم إلى بلده في وسط النهار فعليه الإمساك سائر

(الوقت)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

1692 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ " وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ " {

٣٠ - قال الشيخ ابن باز (في أول الأمر جعل الله الصيام مع التخيير بينه وبين الإطعام مع بيان أن الصوم أفضل ثم صار فرضاً والشيخ الكبير والعاجز يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً)

1693 - وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطَرَ وَيُفْتَدِيَ حَتَّى أَنْزَلَتْ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .

1694 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بَنَحُو حَدِيثَ سَلْمَةَ وَفِيهِ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ . مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ .

1695 - وَعَنْ عَطَاءِ سَمْعِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

1696 - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتَتِ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

٣١ - قال الشيخ ابن باز (الحبلى والمرضع قيل هما كالمريض يفطران ويقضيان ولا إطعام عليهما وهو الصواب وقيل هما كالشيخ الكبير والمرض المينوس منه فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً والصواب الأول لكونهما قادرتان ومن لم يقضي إلى رمضان الثاني فعليه بعد رمضان القضاء ويطعم إذا أخره بغير عذر) .

فجر الاثنين ٣٠ / ٦ / ١٤١٤ هـ

بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيرِهِ إِلَى شَعْبَانَ

1697 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { قِضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }

٣٢ - قال الشيخ ابن باز (من مات وعليه صيام فإن كان مفراطاً في قضاؤه صام عنه وليه وإن لم يكن مفراطاً فلا شيء عليه وإن كان لا يعلم حاله مفراطاً أو غير مفراط فلاحوط أن يقضى عنه وليه)

1698 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَتْ { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

1699 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ أُخَرَ ، فَقَالَ : يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُؤَقَّوْفٌ .

٣٣ - قال الشيخ ابن باز (قضاء رمضان على التراخي لا على الفور ولكن يقدمه قبل رمضان الآخر ولا بأس بالتفريق ولم يقل متتابعات بل نسخت فإذا أخر إلى رمضان آخر من دون عذر فإنه يقضى مع إطعام عن كل يوم مسكيناً كما أفتى به بعض الصحابة)

1700 - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا } وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُؤَقَّوْفٌ .

1701 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَإِنْ نَدَرَ قِضَى عَنْهُ وَلَيْئَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٤ - قال الشيخ ابن باز (الوارد الصدقة والصيام والحج والقضاء فإنه يصام عن الميت فيقتصر على ما ورد أما الصيام فيقضى عن الميت الصيام الواجب والنذر أما صيام التطوع فلا يصام عن الميت فيقتصر على ما جاء في النص فالعبادة توقيفية أما قراءة القرآن وغيرها فلا تشرع لأنه لم يرد)

بَابُ صَوْمِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

1702 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ فَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ { أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : { أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنَّ اللَّهَ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صُومِي عَنْهَا { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ } .

1703 - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ } .

(- 1704 وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : { بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ فَقَالَ : وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : صَوْمٌ شَهْرَيْنِ)

٣٥ - قال الشيخ ابن باز (الميت إذا مات وعليه صوم صام عنه وليه فالصوم والحج يقضيان عن الميت فإن لم يتيسر الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً وهو ليس بواجب بل هو مشروع ومستحب لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)

أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

بَابُ صَوْمِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

1705 - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

٣٦ - قال الشيخ ابن باز (من كان عليه قضاء يأتي به ثم يصوم ستًّا من شوال حتى يكون اتبعه بست من شوال إن تيسر ذلك)

1706 - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

1707 - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : { أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعُدَاةِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٧ - قال الشيخ ابن باز (فيه بعض الاضطراب وفضل صيام العشر لحديث ابن عمر)
ما من أيام العمل الصالح فيها)

1708 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ سِنْتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

1709 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٨ - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد فيكره صوم يوم عرفة ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق والأصل في النهي عن صيام يوم عرفة التحريم والمشهور عند العلماء أنه للكراهة)

1710 - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ : { أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ { . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ } .

1711 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)

فجر الاثنين ٦ / ٨ / ١٤١٤ هـ

بَابُ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدِ عَاشُورَاءَ

1712 - قَدْ سَبَقَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ } .

1713 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ } .

1714 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ؛ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ } .

1715 - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ آدِنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ } .

1716 - وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمِ) .

1717 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانَ ؛ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ) .

1718 - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : { كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صُومُوهُ أَنْتُمْ) .

1719 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ } .

1720 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ

شَاءَ فَلْيُفِطْرُ { مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجِبَ تَمَّ نُسِخَ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بَدَلِيلِ خَيْرِ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأَكِيدُ اسْتِحْبَابَهُ) .

٣٩ - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أنه لم يكن واجباً وإنما كان متاكداً وإن صام الشهر الحرام كله فهو الأفضل لحديث (أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم) وهو أفضل الشهور بعد رمضان وإفراد العاشر الأقرب أنه مكروه)

1721 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ : فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ } ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا { رَوَاهُ أَحْمَدُ } .

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

1722 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ : { كَانَ يَصُومُ شَهْرِي شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ } .

٤٠ - قال الشيخ ابن باز (إذا انتصف شعبان ولم يصم قبله انتهى عن الصيام إلا إن كان عليه قضاء أو كان له عادة يصومها فليصم وحديث النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان (سنده حسن)

1723 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ } . وَفِي لَفْظٍ { مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرِ ، مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ } . وَفِي لَفْظٍ : { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ } . مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ) .

1724 - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، قَالَ : مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَدِّبَ نَفْسَكَ ؟ قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ :
صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهَرَ الْحُرْمِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ } .

٤١ - قال الشيخ ابن باز (الحديث مضطرب وليس بمحفوظ فالمتن منكر والسند
ضعيف)

بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٤٢ - قال الشيخ ابن باز (إذا كان الصوم يؤدي إلى ترك أعمال فاضلة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم فالفطر أفضل ولهذا كان النبي ﷺ يسرد الفطر أحياناً لكثرة مشاغله)

1725 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

1726 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ . وَالأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

1727 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

٤٣ - قال الشيخ ابن باز (هذا ليس فيه حجة لأصحاب الاحتفال بالموالد لأن هذا خاص بالصيام)

بَابُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

1728 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : { أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالتَّبَخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ .

1729 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ : { وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ } وَالأَحْمَدُ { يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ } .

٤٤ - قال الشيخ ابن باز (لا يجوز إفراد الجمعة بالصوم لأنه يوم عيد ، إما إذا صام قبله يوم أو بعده يوم فلا حرج فالمنهي عنه إفراده وظاهر النهي في الأحاديث أنه للتحريم فلا يفرد حتى ولو وافق يوم عرفة فالأفضل صيام يوم قبله أو بعده)

1730 - وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : أَصُمْتَ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ) .

٤٥ - قال الشيخ ابن باز (التطوع لا يلزم إتمامه بالشروع فيه إلا في الحج والعمرة)

1731 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ } .

1732 - وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : { دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ إِنَاءًا مِنْهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ : هَلُمُّوا إِلَى الْعَدَاءِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا صِيَامٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتُمْ أَمْسِ ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : أَفَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرُوا ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ { . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ } .

1733 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ وَاسْمُهَا الصَّمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتِرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عَوْدَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ } .

٤٦ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث بعضهم صححه وبعضهم ضعفه والصواب أنه ضعيف وشاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بصيام الجمعة مع السبت)

1734 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ)

بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا

1735 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

1736 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٧ - قال الشيخ ابن باز (هي سنة مؤكدة وهي سنة مستقلة سواء أول الشهر أو أوسطه أو آخره ولكن إن جعلها أيام البيض كانت أفضل)

1737 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ } . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٨ - قال الشيخ ابن باز (الصحيح أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها)

1738 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ } مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا { الْيَوْمُ بَعْشَرَةَ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٩ - قال الشيخ ابن باز (صيام القضاء إذا شرع فيه فعليه الإتمام ، والقول بالإفطار بالنية قول قوي ، ومن عزم على السفر جاز له الفطر قبل السفر لما جاء عن أنس أنه أفطر قبل خروجه من البلد وقال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) ، أما الصلاة فلا يقصر حتى يخرج من البلد وإن تركه فهو أحوط لأنه قد يترك السفر)

بَابُ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ

1739 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ } .

1740 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا } .

1741 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : { قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

1742 - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبِضَ كَفَّهُ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا)

٥٠ - قال الشيخ ابن باز (في صحته نظر ولو صح فهو كما قال المؤلف يحمل على من صام الأيام المنهي عنها)

بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَالْعَازِي بِالصَّوْمِ

1743 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ } . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٥١ - قال الشيخ ابن باز (سنده فيه نظر وله شواهد من صيامه ﷺ في السفر فهو لبيان الجواز)

1744 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)

بَابُ فِي أَنْ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يُلْزَمُ بِالشَّرُوعِ

1745 - عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ : { أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فَاتِي صَائِمٌ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ فَأَكُلُ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ نَمْ ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمَانُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

1746 - وَعَنْ أُمِّ هَانِي : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُنْتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ } : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرَابًا ، فَناولَهَا لِتَشْرَبَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُورَكَ ، فَقَالَ : يَعْنِي إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ) .

٥٢ - قال الشيخ ابن باز (الحديث جيد لا بأس به وشواهد كثيرة، فإذا كان صائماً فله الفطر وإن أكمل فهو أفضل وأما القضاء فإنه يجب عليه الإتمام)

1747 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدِيتْ لَنَا هَدِيَّةٌ وَاشْتَهَيْنَاهَا

فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَمْرٌ نَدَبٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ " : لَا عَلَيْكُمَا " } .

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

1748 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَنْقَدَمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٥٣ - قال الشيخ ابن باز (النهي هنا للتحريم)

1749 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصِّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَّقِدْمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ) .

٥٤ - قال الشيخ ابن باز (هذا حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة)

1750 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ " مِنْ سِرِّرِ شَعْبَانَ " وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سِرِّرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَذَرَهُ)

٥٥ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث فيمن كان له عادة فيستحب له الصيام ويلزم لمن كان عليه نذر ، وحديث) إذا انتصف شعبان فلا تصوموا (حديث جيد أخرجه الخمسة وهو محمول على من لم يكن له عادة والسنة للمرء إذا كانت له عادة فلا يتركها

(

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1751 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ { لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ } وَلِمُسْلِمٍ { لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ }

٥٦ - قال الشيخ ابن باز (فيه تحريم صيام يومي العيدين وإيام التشريق وأيام التشريق يجوز صيامها لمن عجز عن الهدى - المتمتع -)

1752 - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادِيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

1753 - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : { أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مَنْى إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَلَا صَوْمَ فِيهَا ، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ

1754 - وَعَنْ أَنَسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ } . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هُدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مَنْى) .

كتاب الاعتكاف

٥٧ - قال الشيخ ابن باز (دل على مشروعيته قول تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد))

1755 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } .

1756 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَلِمُسْلِمٍ : قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

1757 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالأَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (

1758 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخَبَاءٍ فَضْرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ ، فَأَذَا الْأَخْبِيَةَ ، فَقَالَ : أَلَيْرٍ يُرْدَنَ ؟ فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ ففُوضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَوَّالٍ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنْ لَهُ مِنْهُ : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ) .

٥٨ - قال الشيخ ابن باز (الاعتكاف لا يختص برمضان بل يجوز في غيره ولكن الأفضل أن يكون في رمضان وفي العشر الأواخر ويدخل معتكفه بعد صلاة الفجر)

1759 - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

1760 - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا { كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا } .

1761 - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ .

1762 - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ }

1763 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يَعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ } .

1764 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ }

٥٩ - قال الشيخ ابن باز (هذا الجزء الأخير موقوف عليها الصواب صحة الاعتكاف بلا صوم وبغير المسجد الجامع ولا يخرج إلا لضرورة ولا بأس أن يزار ويستفتى ويتحدث إليه)

1765 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ " فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً " } .

٦٠ - قال الشيخ ابن باز (فيه مشروعية من نذر في الجاهلية ثم أسلم أن يوفي بنذره)

1766 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ { رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ } .

1767 - وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ قَالَ - فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ { رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ } .

٦١ - قال الشيخ ابن باز (هذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة والصواب جواز الاعتكاف في كل مسجد وإذا نوى أن يعتكف في النهار ويخرج لينام في بيته فلا بأس ولا يلزمه التلفظ بما اشترطه وله الاعتكاف يوماً أو ليلة أو ساعة وله الخروج لصلاة

الاستسقاء ، والمستحاضة وصاحب السلس لا بأس باعتكافهما ، والصغير إذا نذر فلا يلزمه الوفاء لأنه ليس بمكلف)

1768 - وَعَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطُّشْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ : { اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّشْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . }

فجر الاثنين ٥ / ٥ / ١٤١٥ هـ

بَابُ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا يُدْعَى بِهِ فِيهَا وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ؟

1769 - عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقُظْ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِنْرَةَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : { كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا }

1770 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٦٢ - قال الشيخ ابن باز (وهذا في الصغائر إذا اجتنبت الكبائر)

1771 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ . : قَوْلِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

1772 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ قَالَ : تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

1773 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { : أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُؤَفِّقَنِي فِيهَا لِلَّيْلِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ .

1774 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

1775 - وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : { مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَخْلَفُ مَا يَسْتَنْتَنِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيضاءَ لَا شَعَاعَ لَهَا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

1776 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُّوا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ

العَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يِعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاغْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرِ وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبِحُ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَعْتُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهَا الطِّينَ وَالْمَاءَ ، وَإِذْ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبُخَارِيِّ : اعْتَكَاةُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ)

1777 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا ، وَأُرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : فَمَطَرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ .

1778 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { التَّمَسُّوهُمَا فِي تِسْعِ بَقِيْنٍ أَوْ سَبْعِ بَقِيْنٍ أَوْ خَمْسِ بَقِيْنٍ أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ } . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَأِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ اجْتَهَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

1779 - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيْتُهَا ، فَالتَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، التَّمَسُّوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ { قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالتِّي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالتِّي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالتِّي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

1780 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعِ يَمُضِينَ أَوْ فِي تِسْعِ يَبْقِيْنٍ } ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (

1781 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوَا لَيْلَةَ

الْقَدْرُ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . { أَخْرَجَاهُ وَلِمُسْلِمٍ قَالَ : } أَرَى رَجُلًا أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا .

1782 - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : { فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ } .

٦٣ - قال الشيخ ابن باز (ليلة القدر تكون في العشر في أوتارها وأشفاعها والأوتار تارة تحسب بالماضي وهي (٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩) وتارة تحسب بالباقي (٢٢ ، 24 ، 26 ، 28) ودلت السنة أن ليلة سبع وعشرين هي أحرأها فدل على أنها تكون فيها أغلب وأكثر ولكن لا تكون دائماً والسبع الأخيرة أكد من غيرها)

(الفوائد من كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود)
(فجر الاثنين : ٣٠ / ١٠ / ١٤١٤ - ٨ / ٥ / ١٤١٦ هـ)

وصف الدرس (التعليق على سنن أبي داود - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى القاريء الشيخ عمر بن سعود العيد - المكان : الجامع الكبير بالرياض ، جامع سارة والثنيان بالرياض - الوقت : فجر الاثنين)

فجر الاثنين ٣٠ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

٨ - كتاب الصيام

[قوله عزوجل: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم]

١- باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣- حدثنا أحمد بن محمد بن شُبويهِ، قال: حدثني عليّ بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس:

{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [قال:] فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عزوجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} الآية. وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسراً.

٢٣١٤- حدثنا نصر بن عليّ بن نصر الجهضمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلني أذهب فأطلب لك [شيئاً] فذهبت وغلبته عينه، فجاءت فقالت: خيبة لك، فلم ينتصف النهار حتى عُشيَ عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: {أجلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} قرأ إلى قوله: {من الفجر}.

٢- باب نسخ قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية}

٢٣١٥- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال:

لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقون فديةً طعام مسكين} كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها.

١- قال الشيخ ابن باز (هذا كان الطور الأول من أطوار الصيام ثم نسخ إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

٢٣١٦- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فكان من شاء منهم أن يفدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه فقال عزوجل: {فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم} وقال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}.

٣- باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبل

٢٣١٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أن عكرمة حدثه

أن ابن عباس قال: أثبتت للحبل والمرضع.

٢٣١٨- حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن

سعيد بن جبير،

عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والمرضع إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

٢ - قال الشيخ ابن باز (هذا قول ابن عباس ، والقول الثاني أنهما كالمريض فيفطران ويقضيان والصواب أنهما كالمريض فيفطران ويقضيان وليس عليهما الإطعام ، وقال البعض : إذا خافتا على ولديهما عليهما الإطعام والصواب أنهما يكفيهما القضاء فهما كالمريض ، أما الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً أفتى به جماعة من الصحابة)

٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو

يعني ابن سعيد بن العاصي عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا" وخنس سليمان أصبعه في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين، وثلاثين.

٢٣٢٠- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له [ثلاثين]" قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُوي فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

٣ - قال الشيخ ابن باز (الصواب إكمال العدة ثلاثين ولو كان هناك سحاب فلا يصوم

حتى يرى الهلال أو يكمل شعبان ثلاثين يوماً وما فعله ابن عمر هذا اجتهاد منه

والصواب عدم الصيام)

٢٣٢١ - حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، قال: حدثني أيوب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد: وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك. ٢٣٢٢ - حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود: [لما] صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

٤ - قال الشيخ ابن باز (في السند دينار وهو مجهول فالحديث ضعيف)

٢٣٢٣ - حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم، ثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهرنا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة".

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: "وفطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل فجاج مكة منحراً، وكل جمع موقف".

٦ - باب إذا أغمي الشهر

٢٣٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال:

سمعت عائشة [رضي الله عنها] تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام.

٢٣٢٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة".

[قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسم حذيفة].

٥ - قال الشيخ ابن باز (وهذا سند صحيح وهو مطابق للأحاديث الصحيحة وفيه بيان إبطال الحساب والعمل بالرؤية والمقصود رؤية العين)

@@@ فجر الاثنين ٢٨ / ٤ / ١٤١٥ هـ

٧- باب من قال: فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧- حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدّموا الشهر بصيام يومٍ ولا يومين، إلا أن يكون شيءٌ يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامةٌ فأتّموا العِدّة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسعٌ وعشرون".

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه، لم يقولوا "ثم أفطروا".

[قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة: زوج أمه].

٦ - قال الشيخ ابن باز (العبرة بالرؤية ولا عبرة بالحساب حتى في الغيم)

٨- باب في التقدم

٢٣٢٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟" قال: لا، قال: "فإذا أفطرت فصم يوماً" وقال أحدهما: "يومين".

٧ - قال الشيخ ابن باز (السرر آخر الشهر ويحمل هذا الحديث على من له عادة فأفطر أو عليه نذر فيلزمه الوفاء به فمن كانت له عادة استحب له القضاء والإعادة لتلا يخل بها فأمر بالقضاء لذلك وأما أن يصوم آخر الشهر احتياطاً لشهر رمضان فهذا يجب عليه الإفطار لتحريم صيام يوم الشك لحديث (لا تقدموا صيام رمضان بصوم يوم أو يومين ...) إلا لمن كان له عادة فله الصيام .

حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) الصواب أنه ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة فهو شاذ)

٢٣٢٩- حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال:

قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: [يا أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يامعاوية، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه

وسلم، أم شىء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "صوموا الشهر وسره".

٢٣٣٠- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سرّه: أوله.

٢٣٣١- حدثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو مسهر قال: كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول: سرّه: أوله.

[قال أبو داود: وقال بعضهم: سرّه وسطه، وقالوا: آخره].

٩- باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب

أنّ أمّ الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلت رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيت ليلة الجمعة، قال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نُكْمَلَ الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكفي بروية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨- قال الشيخ ابن باز (الأقوى من حيث الدليل أنه إذا رُوي في بلد فإن على المسلمين جميعاً اتباعهم لحديث (صوموا لرؤيته ...) وهو عام لجميع الأمة ولم يخص بلداً دون بلد وقول ابن عباس له وجاهة وفيه فض للتنازع.

حديث (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ...) أخرجه أبو داود بسند جيد

٢٣٣٣- [حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث،

عن الحسن في رجل كان بمصرٍ من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أنه يعلموا أن أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه].

٩- قال الشيخ ابن باز (هذا من الحسن لحديث (صومكم يوم تصومون...) وهذا على القول بأن الرؤية تعم أهل الأمصار .

١٠- باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس،

عن أبي إسحاق، عن صلة قال:

كُنَّا عند عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠- قال الشيخ ابن باز (لا يجوز صيام يوم الشك وجاء عن أصحاب السنن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) حتى لا يجعل ذريعة لصيام يوم الشك وسد ذريعة التساهل والتحيل ولكن من كان له عادة أو صام شعبان كله أو بعضه فلا يدخل في النهي لأنه لم يتخذه ذريعة لصيام يوم الشك) .

١١- باب فيمن يصل شعبان بـرمضان [متطوعاً]

٢٣٣٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن

أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقدموا صوم رمضان بيومٍ ولا يومين، إلا أن يكون صومٌ يصومه رجلٌ فليصم ذلك الصوم".

٢٣٣٦- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد

بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله بـرمضان.

١٢- باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد قال:

قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

[قال أبو داود: رواه الثوري وشبُّل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء.

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحَدِّثُ به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَصِلُ شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه قال أبو داود: وليس هذا عندي خلفه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه].

١١ - قال الشيخ ابن باز (هذا السند على شرط مسلم وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي بسند صحيح ، فإذا صام الشهر كله أو بعضه فلا بأس أما إذا ابتدأ الصيام بعد النصف لأجل التقدم على صيام رمضان فهذا هو المنهي عنه في الحديث جمعاً بين الأحاديث) .

٢٣٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهدَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢ - قال الشيخ ابن باز (إذا شهد شاهدا عدل فإنهم يصومون ويفطرون ويحجون)

٢٣٣٩ - حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالوا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربيعي بن جراح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاً الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

١٣ - قال الشيخ ابن باز (سنده صحيح، فيه أنهم إذا شهدوا شوال صباحاً فإنهم يفطرون ويصلون أما إذا جاء شاهدا العدل في الضحى أو بعد الزوال غدوا من اليوم الثاني إلى صلاة العيد)

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور ح وثنا الحسن بن علي، ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة، المعنى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه، يعني [هلال] رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله؟" قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً".

٢٣٤١ - حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

أنهم شكوا في هلال رمضان مرّةً فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟" قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. [قال أبو داود: هذه كلمة لم يقلها إلا حماد: ان يقوموا، لأن قومًا يقولون: القيام قبل الصيام].

١٤ - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه حجة للاكتفاء بالواحد في دخول شهر رمضان)

٢٣٤٢ - حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقنُ قالوا: ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: تراعى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه.

٢٣٤٣ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن [فصل ما] بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر".

١٥ - قال الشيخ ابن باز (السحور سنة مؤكدة).

١٦ - باب من سمي السحور الغداء

٢٣٤٤ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العزباض بن سارية قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال: "هلم إلى الغداء المبارك".

٢٣٤٥ - حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف، قال: ثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم سحور المؤمن التمر".

١٧ - باب وقت السحور

٢٣٤٦ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايمنعن من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير".

٢٣٤٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو قال ينادي، ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، [قال أحمد بن يونس في حديثه:] وليس الفجر أن يقول يعني الفجر هكذا" قال مسدد: وجمع يحيى كفيه "حتى يقول هكذا" ومدّ يحيى باصبعيه السبابتين.

٢٣٤٨ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا، ولايهدينكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر".

[قال أبو داود: هذا مما تفرّض به أهل الإمامة].

٢٣٤٩ - حدثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، المعنى عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال:

لما نزلت هذه الآية: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} قال: أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: "إِنَّ وِسَادَكَ إِذْنٌ لِعَرِيضٍ طَوِيلٍ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ" وقال عثمان: "إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ".

١٨- باب [في] الرجل يسمع النداء والإِناء على يده

٢٣٥٠- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ".

١٦ - قال الشيخ ابن باز (سنده صحيح ، وهذا فيه أنه لم يتحقق ويتأكد من طلوع الفجر والغالب أن الأذان يكون على الظن والحدس فله الأكل فإذا علم يقيناً أن الأذان كان لطلوع الفجر فعليه الإمساك)

٢٣٥١- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا هشام، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا" زاد مسدد " وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم".

٢٣٥٢- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول:

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: "يا بلال انزل فاجدح لنا" قال: يارسول الله! لو أمسيت، قال: "انزل فاجدح لنا" قال: يارسول الله إن عليك نهاراً، قال: "انزل فاجدح لنا" فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم" وأشار بإصبعه قبلاً المشرق.

٢٠- باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون".

١٧- قال الشيخ ابن باز (قوله (لا يزال الدين ظاهراً) يعني ظهور شعائر الإسلام)

٢٣٥٤- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال:

دخلت على عائشة [رضي الله عنها] أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يُعَجِّلُ الإفطار ويعجّل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢١- باب ما يُفطر عليه

٢٣٥٥- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور".

١٨- قال الشيخ ابن باز (سنده جيد كما قال الحاكم)

٢٣٥٦- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، أنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطباتٌ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حسًا حسواتٍ من ماء.

١٩ - قال الشيخ ابن باز (سنده صحيح)

٢٢- باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ثنا علي بن الحسن، أنا الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني ابن سالم المقفّع قال:
رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفّ وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: "ذهب الظّمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله".

٢٠ - قال الشيخ ابن باز (الحديث فيه لين لأن مروان بن سالم المقفّع مقبول إلا إذا جاء ما يعضده ، وفعل ابن عمر هذا جاء في الأحاديث الصحيحة أنه كان يفعل ذلك في حجته وعمرته ويعتبره من التقصير في النسك والصواب وجوب توفير اللحية)

٢٣٥٨- حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت".

٢١ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف)

٢٣٥٩- حدثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء، المعنى قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمرُوا بالقضاء؟ قال: وبُدَّ من ذلك؟!!

٢٢ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا بد من القضاء وهو قول الجمهور)

٢٤- باب في الوصال

٢٣٦٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يارسول الله؟ قال: "إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى".

٢٣٦١- حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاتواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" قالوا: فإنك تواصل، قال: "إني لست كهيئتكم، إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني".

٢٣ - قال الشيخ ابن باز (الحديث فيه كراهة الوصال لما فيه من المشقة ولا يحرم لأن النبي ﷺ واصل بهم فمن أحب الوصال فله إلى السحر والفطر عند الغروب أفضل ، وقوله (إن لي مطعماً يطعمني ..) المراد به التلذذ بموارد الأتس من لذة الطاعة وحلاوتها فالإطعام هنا معنوي وليس بحسي ولو كان حسياً لم يكن صائماً)

٢٥- باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه" قال أحمد: فهتمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجلٌ إلى جنبه أراه ابن أخيه.

٢٣٦٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "[الصيام جنة] فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إن صائم، إني صائم".

٢٤ - قال الشيخ ابن باز (أي أن صيامي يمنعني من الرد عليك ويقوله في صيام النفل والفرض ويكون بصوت مسموع)

٢٦ - باب السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٤ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وهو صائم، زاد مسدد: ما لا أُعَدُّ ولا أَحْصِي.

٢٥ - قال الشيخ ابن باز (في سنده ضعف لضعف عاصم بن عبيد الله ، والسواك مستحب للصائم وغيره في كل وقت لحديث (السواك مطهرة للضمرة للرب) وحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)

٢٧ - باب الصائم يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَبَالِغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

٢٣٦٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفَطْرِ، وَقَالَ: "تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ" وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرِّ.

٢٣٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

٢٨- باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء يعني الرَّحْبِيِّ عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".
قال شيبان في حديثه قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم.
٢٣٦٨- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره أن شدّاد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

٢٦ - قال الشيخ ابن باز (وهذا هو الصواب لحديث ثوبان وشداد وكلها جيدة واحتجامة ﷺ وهو صائم يحتمل أنه كان في سفر أو قبل النهي أو كان في صوم نفل أو لعذر كما قال ابن القيم)

٢٣٦٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".
[قال أبو داود:] روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

٢٣٧٠- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن ابن جريج قال:
أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي، قال عثمان في حديثه: مصدق أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

٢٣٧١- حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن

الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرَّحْبِيِّ، عن ثوبان،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول؛ مثله بإسناده.

[قال أبو داود: قلت لأحمد أي حديث أصح في "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ قال: حديث ثوبان. قلت: حديث معدان أو حديث أبي أسماء قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان.

قال أبو داود: اسم أبي أسماء الرحبي عبد الله بن أسماء. وأبو راشد الحبراني اسمه أخضر]. [هو ابن خوط].

٢٩- باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة،
عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.
قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام
يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٢٧ - قال الشيخ ابن باز (يحتمل أنه كان في سفر أو قبل النهي أو كان في صوم نفل
أو لعذر كما قال ابن القيم)

٢٣٧٣- حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مُحْرِم.

٢٣٧٤- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن
بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم
يحرّمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يارسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: "إني
أواصل إلى السحر، وربّي يطعمني ويسقيني".

٢٨ - قال الشيخ ابن باز (ظاهر الإسناد الصحة ولكن المتن فيه أنه صلى الله عليه
وسلم واصل إلى السحر والنبي ﷺ كان يواصل اليومين والثلاثة .
- تحليل الدم لا شيء فيه
- التبرع بالدم للصائم لا بأس به عند الحاجة إذا كان قليلاً فإذا كان كثيراً أفطر فهو
كالحجامة)

٢٣٧٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال: قال
أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

٣٠- باب في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان

٢٣٧٦- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم".

٢٩ - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه رواه مجهول فالحديث ضعيف ولكن المعنى صحيح
(

@@@ فجر الاثنين ٢٥ / ٦ / ١٤١٥ هـ

٣١- باب في الكحل عند النوم الصائم

٢٣٧٧- حدثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودّة، عن أبيه، عن جده،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم وقال: "ليتقه الصائم".
قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

٣٠ - قال الشيخ ابن باز (الكحل لا يفطر الصائم على الصحيح والحديث ضعيف وزيادة (ليتقه الصائم) منكرة)

٢٣٧٨- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.
٢٣٧٩- حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ويحيى بن موسى البلخي قالوا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال:
ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصبر.

٣٢- باب الصائم يستقيء [القيء] عامداً

٢٣٨٠- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،
عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء،
وإن استقاء فليقض".
[قال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظاً]، [قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا
شيء والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر].
قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.

٣١ - قال الشيخ ابن باز (الحديث سنده جيد والقيء هو ما يتكرر فإن كان مرة واحدة فهو قلس)

٢٣٨١- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى،
حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه،
قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم

٣٢ - قال الشيخ ابن باز (الحديث سنده جيد ولكن الخلاف هل (قاء فأفطر) أو (قاء فتوضاً) والصواب أنه إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء ، وقد اختلف في الوضوء من خروج القيء والأحوط أن يتوضأ منه خروجاً من خلاف العلماء)

@@@ فجر الاثنين ١٧ / ٧ / ١٤١٥ هـ

٣٣ - باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لأربه.

٣٣ - قال الشيخ ابن باز (فيه جواز القبلة للمرأة والنوم معها وهو صائم ولكن إن كان سريع الشهوة فيمنع منها ، ولو نزل المذي فلا بأس به على الصحيح ولا يضر)

٢٣٨٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم.

٢٣٨٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.

٢٣٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب:

هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت: يارسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا قال: "فَمَهْ".

٣٤ - قال الشيخ ابن باز (إسناده جيد)

٣٤ - باب الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العدي، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقْبَلُها وهو صائم ويمص لسانها.
قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

٣٥ - قال الشيخ ابن باز (زيادة) (يمص لسانه) ضعيفة ولو فرض أنه مص لسانها وبلع ريقها فإنه لا يضره وإذا أنزل بالتقبيل يقضي أما إذا أنزل بالتفكير فلا يقضي لأنه بغير اختياره) .

٣٥ - [باب كراهيته للشاب]

٢٣٨٧- حدثنا نصر بن عليّ، أنا أبو أحمد يعني الزبيرى أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنّبس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شابّ.

٣٦ - قال الشيخ ابن باز (في سنده نظر والنبي ﷺ كان يقبل وهو شاب فالأحاديث الصحيحة مقدمة على رواية أبي العنّبس وإذا رأى الشاب من نفسه شدة وشهوة فيترك أفضل لحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)

٣٦- باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨- حدثنا القعنبى، عن مالك، ح وثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جماع غير احتلام ثم يصوم.

[قال أبو داود: ما أقلّ من يقول هذه الكلمة يعني "يصبح جنباً في رمضان" وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم].

٣٧ - قال الشيخ ابن باز (لا يضر المسلم أن يصبح جنباً من جماع أو احتلام فإذا أصبح اغتسل وصلى الصبح ولا شيء عليه)

٢٣٨٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبى عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس موبى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم" فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع".

٣٧- باب كفارة من أتى أهله في [شهر] رمضان

٢٣٩٠- حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى قالاً: ثنا سفيان، قال مسدد قال: ثنا

الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت فقال: "ما شأنك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "فهل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: "اجلس" فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: "تصدق به" فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال: "فأطعمه إياهم" وقال مسدد في موضع آخر "أنيابه".

٣٨ - قال الشيخ ابن باز (فيه أن المعاصي مهلكة وكفارة الجماع في رمضان مرتبة

وإذا عجز عنها سقطت أما كفارة الظهر فإنها تبقى في ذمته حتى يؤدي ما يقدر عليه منها أما كفارة الجماع فهي مما تعم بها البلوى فإذا عجز عنها سقطت عنه .

- لا أعلم مانعاً أو دليلاً يمنع من احتلام النبي ﷺ لأنه من صفات بني آدم وكذا التثائب وكونه من الشيطان لا يمنع ذلك)

٢٣٩١ - حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الحديث بمعناه، زاد الجوهرى:
 وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير.
 قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك،
 على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: "واستغفر الله".

٣٩ - قال الشيخ ابن باز (هذا رأي الزهري وليس بجيد والصواب أنه عام في سقوط التكفير وليس بخاص بذلك الرجل)

٢٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة

أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس" فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمرٌ فقال: "خذ هذا فتصدق به" فقال: يارسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له: "كله".
 قال أبو داود: ورواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر وقال فيه: "أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً".

٤٠ - قال الشيخ ابن باز (قوله (أفطر) هذا مطلق ولكن المراد به الإفطار بالجماع وفي الصحيحين بدون (أو) التي تدل على التخيير فهي على الترتيب حسب الاستطاعة وكل يوم عليه كفارة خاصة)

٢٣٩٣ - حدثنا جعفر بن مسافر، [التنيسي]، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث قال: فأتي بعرق فيه تمرٌ قدر خمسة عشر صاعاً وقال: فيه "كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله".

٤١ - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه قضاء اليوم الذي أفطر فيه والصواب أنه يقضى فإذا كان المريض المعذور يقضى فالجاني العاصي أولى بالقضاء وزيادة الثقة تقبل فالصواب قول الجمهور بوجوب القضاء وكذا الزوجة عليها القضاء إلا إذا كانت مجبرة)

٢٣٩٤ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: أتى رجل [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال: يارسول الله احترقت، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه؟ فقال: أصبت أهلي، قال: "تصدق" قال: والله ما لي شيء ولا أقدر عليه، قال: "اجلس" فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين المحترق آنفاً؟" فقام الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدق بهذا" فقال: يارسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء، قال: "كلوه".

٢٣٩٥ - حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة بهذه القصة، قال:

فأتي بعرقٍ فيه عشرون صاعاً.

٤٢ - قال الشيخ ابن باز (الكفارة خاصة في رمضان أما الجماع في القضاء فلا كفارة فيه والصحيح أن الكفارة نصف صاع عن كل يوم)

٢٣٩٦- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطوس، عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر".

٤٣ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث مضطرب السند منكر المتن فهو ضعيف فمن أفطر يوماً من رمضان عليه التوبة والقضاء يوماً فقط - قال الشيخ على قول الشارح (وقال ربعة : من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً) قال رحمه الله : وهذا القول ضعيف لا يعول عليه)

٢٣٩٧- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان. قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوس. [قال أبو داود: وزعموا أنه ابن المطوس، وأبو المطوس].

٣٩- باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: "الله أطعمك وسقاك".

٤٤ - قال الشيخ ابن باز (والصواب أن من نسي فجامع أنه لا شيء عليه وعلى من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن يذكره وجوباً في صيام الفرض)

٤٠- باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة [رضي الله عنها] تقول: إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.

٤٥ - قال الشيخ ابن باز (لا بأس بتأخير القضاء لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولم يحدد والأحوط تقديم القضاء على الست من شوال وعرفة . - لو صام عرفة وعاشوراء بنية القضاء ونية التطوع يجزئه ذلك فيكون له الأجران .

- من آخر القضاء إلى رمضان آخر فعليه القضاء مع الإطعام أفتى به جمع من الصحابة
منهم أبو هريرة)

٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن
أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".
[قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل].

٤٦ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه عام في النذر وفي قضاء رمضان وفي الكفارة
وهذا فيمن كان متساهلاً أما من مات ولم يفرط واستمر معه المرض حتى مات فليس
على وليه القضاء وصيام الورثة عن الميت استحباباً وليس على الوجوب فإن لم
يصوموا عنه أطعموا) .

٢٤٠١ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن
عباس قال:

إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان
عليه نذر قضى عنه وليه.

٤٢ - باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني رجل أسردُ الصوم أفصوم في السفر؟ قال: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت".

٢٤٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال:

قلت يارسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون علي من أن أخره فيكون ديناً، أفصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: "أي ذلك شئت يا حمزة".

٤٧ - قال الشيخ ابن باز (ترك الصيام في السفر أفضل لعموم حديث (عليكم برخصة الله التي رخص لكم) .

٢٤٠٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ ، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

٢٤٠٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٢٤٠٦ - حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى قالوا: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قزعة قال:

أتيت أبا سعيد الخدري وهو يُفتي الناس وهم مُكَبُّونَ عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ" فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: "إِنَّكُمْ تَصْبِحُونَ عَدْوَكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا" فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك.

٤٣ - باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُظَلُّ عليه والزحام عليه، فقال: "ليس من البرِّ الصيام في السفر".

٤٨ - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أن عند المشقة ليس من البر الصيام في السفر بل السنة الفطر).

٢٤٠٨ - حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو هلال الراسبي، ثنا ابن سواده القشيري، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير [قال]: أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهيت أو قال: فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: "اجلس فأصب من طعامنا هذا" فقلت إني صائم قال: "اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم: عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى" والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٩ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنهما كالمريض إذا احتاجت للفطر أفطرتا وقضتا وإذا لم تحتاجان صامتا وليس عليهما إطعام لأنهما كالمريض والمريض لا إطعام عليه)

٤٤ - باب من اختار الصيام

٢٤٠٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، قال: حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرٍّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة.

٢٤١٠ - حدثنا حامد بن يحيى، ثنا هشام بن القاسم، ح وثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو

قتيبة، المعنى قالاً: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثني حبيب بن

عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه".

٢٤١١ - حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا عبد الصمد بن

حبيب قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدركه رمضان في السفر" فذكر معناه.

٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، ح وثنا جعفر بن مسافر،

ثنا عبد الله بن يحيى، المعنى حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر: والليث، قال:

حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره، عن عبيد، قال جعفر: عبيد بن جبر قال:

كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرجع، ثم قرّب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر في حديثه: فأكل.

٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقولون ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

٢٤١٤ - حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع

أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

٤٧ - باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٤١٥ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، ثنا الحسن، عن أبي بكره قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله" فلا أدري أكره التزكية، أو قال لا بد من نومة أو رقدة؟.

[قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكره].

٤٨ - باب في صوم العيدين

٢٤١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه قالاً: ثنا سفيان، عن

الزهري، عن أبي عبيد قال:

شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

٢٤١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

٤٩ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ،

أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهاها عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق.

٥٠ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنها لا تصام إلا للحاج الذي لا يجد الهدي)

٢٤١٩ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا وهب، ثنا موسى بن علي، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن علي، والإخبار في حديث وهب قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب".

٥٠ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده".

٥١ - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على ضعف حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) لأنه حث على صيام يوم بعده فالحديث شاذ وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو في صيام الفرض أو صام يوماً وأفطر يوماً ووافق يوم

صيامه يوم الجمعة فالأظهر أنه لا يدخل في الحديث فالمنهي عنه هو تخصيص يوم الجمعة بالصيام والنهي للتحريم .

٥١- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١- حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا سفيان بن حبيب، ح وثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة، ثنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، وقال يزيد: الصَّمَاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبٍ، أو عود شجرة فليمضغه". قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

٥٢ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث مضطرب وشاذ وذلك لمخالفته الأحاديث الصحيحة ولحديث أبي هريرة في صيام الجمعة (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) . فهذا الحديث ضعيف)

٥٢- باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، ح وثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي أيوب، قال حفص: العتكي، عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس؟" قالت: لا، قال: "تريدين أن تصومي غداً؟" قالت: لا، قال: "فأطري".

٢٤٢٣- حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

٢٤٢٤- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر، يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت. قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

٥٣- باب في صوم الدهر تطوعاً

٢٤٢٥- حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير،

عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله و[من] غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كلّهُ؟ قال: "لا صام ولا أفطر" قال مسدد: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر. شك غيلان، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: "أطبق ذلك أحدٌ؟" قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: "ذلك صوم داود" قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: "وددت أنّي طوّقت ذلك" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كلّهُ، وصيام عرفة إنّي أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إنّي أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

٢٤٢٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن عبد الله بن معبد الزماني،

عن أبي قتادة بهذا الحديث، زاد: قال:

يا رسول الله، رأيت صوم يوم الإثنين و[يوم] الخميس؟ قال: "فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ القرآن".

٢٤٢٧- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألم أهدت أنك تقول لأقومنّ الليل ولأصومنّ النهار؟" قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذلك، قال: "قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كلّ شهر ثلاثة أيام، وذلك مثل صيام الدهر" قال قلت: يا رسول الله، إنّي أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يومين" قال قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود" قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك".

٥٤- باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن

مُجيبَةَ الباهلية، عن أبيها أو عمها

أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: "ومن أنت؟" قال: أنا الباهلي الذي جنتك عام الأول، قال: "فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟" قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم عذبت نفسك؟" ثم قال: "صم شهر

الصبر ويوماً من كل شهر" قال: زدني فإن بي قوة، قال: "صم يومين" قال: زدني، قال: "صم ثلاثة أيام" قال: زدني، قال: "صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك" وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

٥٣ - قال الشيخ ابن باز (الحديث في صحته نظر من طريق مجيبة)

٥٥- باب في صوم المحرم

٢٤٢٩- حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل" لم يقل قتيبة "شهر" قال: "رمضان".

٢٤٣٠- حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

٥٤ - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أن النبي ﷺ يتحرى الفرص المناسبة فيصوم فيها فيراعي الأهم فالأهم)

[@@@ فجر الاثنين ٢٦ / ١٠ / ١٤١٥ هـ](#)

٥٦- باب في صوم [شهر] شعبان

٢٤٣١- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

٥٧- باب في صوم شوال

٢٤٣٢- حدثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال: "إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكلّ أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر". [قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله].

٥٥ - قال الشيخ ابن باز بعد قراءة ترجمة (مسلم بن عبيد الله القرشي) من التقريب فهذا الحديث ضعيف السند لضعف مسلم فهو مقبول فاحتاج إلى متابع ولنكاره المتن

٥٨- باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣- حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر".

٥٩- باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم؟

٢٤٣٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

٢٤٣٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

٦٠- باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولا: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله صلى الله عليه

وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: "إنَّ أعمال العباد
تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس".
قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

٢٤٣٧ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحرّ بن الصباح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس.

٥٦ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف والعمدة على ما بعده للاضطراب في هنيذة فهو مختلف عليه فيه)

٢٤٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر، قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء".

٥٧ - قال الشيخ ابن باز (عشر ذي الحجة أفضل الأيام والعشر الأواخر من رمضان أفضل الليالي وهذا الحديث يعم الصيام والقراءة والتكبير)

٦٢ - [باب] في فطر العشر

٢٤٣٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها قالت:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قطُّ.

٦٣ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، ثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

٥٨ - قال الشيخ ابن باز (سنده لا بأس به وفعل النبي ﷺ يقوي ذلك)

٢٤٤١ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد الله بن عباس،

عن أمّ الفضل بنت الحارث

أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبنٍ وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٥٩ - قال الشيخ ابن باز (حديث (صوموا يوماً قبله وبعده) في اسناده مقال ، وصيام عاشوراء لو حده فيه كراهة عند أهل العلم فالأفضل صيام التاسع مع العاشر)

٢٤٤٣ - حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

٢٤٤٤ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نحن أولى بموسى منكم" وأمر بصيامه.

٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يارسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع" فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٠ - قال الشيخ ابن باز (الأدلة تدل على أن اليوم العاشر هو يوم عاشوراء وصيام التاسع إنما هو من باب المخالفة لليهود)

٢٤٤٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب، ح وحدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، قال: أخبرني حاجب بن عمر جميعاً، المعنى عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس وهو متوسدٌ رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ قال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم.

٦٦ - باب في فضل صومه

٢٤٤٧- حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صمتم يومكم هذا؟" قالوا: لا، قال: "فأتمُّوا بقية يومكم واقضوه". [قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء].

[@@@ فجر الاثنين ١٠ / ١١ / ١٤١٥ هـ](#)

٦٧- باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨- حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد، والإخبار في حديث أحمد قالوا: ثنا سفيان قال: سمعت عمراً قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو

قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبُّ الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً".

٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال "هنَّ كهية الدهر".

٦١ - قال الشيخ ابن باز (إذا صامها أول الشهر أو أوسطه أو آخره فلا حرج ولكن إذا جعلها وسطه - الثالث والرابع والخامس عشر - فهو أفضل وأكمل .

٢٤٥٠- حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود: ثنا شيبان، عن عاصم، عن زبِّ، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من عُرة كل شهر ثلاثة أيام.

٦٢ - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد ، فيصومها حسب التيسير)

٦٩- باب من قال: الاثنين والخميس

٢٤٥١- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

٦٣ - قال الشيخ ابن باز (لو صح فمعناه أن يفعله في بعض الأحيان والمؤمن يفعل ما تيسر له))

٢٤٥٢- حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألته عن الصيام فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس.

٧٠- باب: من قال لا يبالي من أي الشهر

٢٤٥٣- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم.

٦٤ - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد ، فهذا يدل على أنه ﷺ يصوم على حسب المتيسر له)

@@@ فجر الاثنين ١٧ / ١١ / ١٤١٥ هـ

٧١- باب النية في الصيام

٢٤٥٤- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن

أبيه، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".
قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري.

٦٥ - قال ابن باز (الصواب أنه يجب تبويت النية من الليل في الفرض وأما النفل فلا حرج من النية من النهار وأجره على الوقت الذي نواه ولو كان بعد الزوال لعدم ما يمنع ذلك)

٧٢- باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٥- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ قال: "هل عندكم طعام؟" فإذا قلنا لا، قال: "إني صائمٌ" زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يارسول الله، أهدِي لنا حيناً فحبسناه لك، فقال: "أدنيه" قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر.

٦٦ - قال الشيخ ابن باز (فيه الصيام من النهار إذا لم يكن قد أكل قبله وله الإفطار إذا أصبح صائماً للمصلحة)

٢٤٥٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: ما كان يوم الفتح: فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت: يارسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئاً؟" قالت: لا، قال: "فلا يضرك إن كان تطوعاً".

٦٧ - قال الشيخ ابن باز (هذا شاهد لحديث عائشة وإلا فالعمدة على حديث عائشة)

٧٣- باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشة قالت: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهُ فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ".

٦٨ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا قضاء عليه وأمر النبي ﷺ جويرية بالفطر ولم يأمرها بالقضاء فالأمر إليه إن شاء قضى وإلا فليس بمتأكد والحديث مداره على زميل وهو مجهول)

٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتصوم امرأة وبعها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه".

٢٤٥٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنى إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: "لو كانت سورة واحدة لكفت الناس" وأما قولها يفطرنى؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ "لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها"، وأما قولها إنى لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصل".

[قال أبو داود: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد، أو ثابت عن أبي المتوكل].

٦٩ - قال الشيخ ابن باز (في متنه نكارة لأن فيه ضربه لها على قراءة سورتين وأنكر ما فيه أنه أقره على عدم الصلاة إلا عندما يستيقظ والواجب عليه العلاج وفيه عننة الأعمش فالحديث ضعيف ومنكر كما قال البزار والظاهر أن الأعمش دلسه فهو منكر)

@@@ فجر الاثنين ١ / ٥ / ١٤١٦ هـ

٧٥- باب في الصائم يدعى إلى وليمة

٢٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل" قال هشام: والصلاة الدعاء. قال أبو داود: رواه حفص بن غِيَّات أيضاً عن هشام.

٧٠ - قال الشيخ ابن باز (لا يلزم من إجابة الدعوة الأكل والتخصيص بالوجوب في الإجابة لدعوة العرس فقط لا دليل عليه لحديث مسلم (ولو دعيت إلى كراع لأجبت عرساً كان أو غيره) فالأصل العموم)

٧٦- [باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام]

٢٤٦١ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعي أحدكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ، فليقل إنِّي صائمٌ".

٧٧- باب الاعتكاف

٢٤٦٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

٢٤٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

٢٤٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفهُ، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: "ما هذه؟ ألبر تردن؟" قالت: فأمر ببنائه فقوّض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوّضت، ثم أحر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال.

٧١ - قال الشيخ ابن باز (هذه الرواية معضلة بين يحيى بن سعيد وعائشة والصواب أنه اعتكف عشراً من شوال)

٧٨- باب أين يكون الاعتكاف؟

٢٤٦٥- حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابن وهب، عن يونس أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد.

٧٢ - قال الشيخ ابن باز (الغُرف الملحقة بالمسجد من المسجد فهي كالقبة)

٢٤٦٦- حدثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

٧٩- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

٢٤٦٨- حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالوا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهري عن عروة عن عائشة. ٢٤٦٩- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد [بن زيد] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه، وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض.

٢٤٧٠- حدثنا أحمد بن محمد بن شَبُويه المروزي، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت، فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما: إنها صفية بنت حيي" قالوا: سبحان الله يارسول الله! قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً" أو قال: "شراً".

٢٤٧١- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري بإسناده بهذا، قالت:

حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرَّ بهما رجلان، وساق معناه.

@@@ فجر الاثنين ٨ / ٥ / ١٤١٦ هـ

٨٠- باب المعتكف يعود المرض

٢٤٧٢- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالوا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلي قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمرضى وهو معتكف فيمراً كما هو، ولا يُعرجُ يسأل عنه، وقال ابن عيسى قالت: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف.

٢٤٧٣- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: "قالت: السنة". قال أبو داود: جعله قول عائشة.

٧٣ - قال الشيخ ابن باز (الصواب جواز الاعتكاف بدون الصوم وفي غير المسجد الجامع وله الخروج لصلاة الجمعة)

٢٤٧٤- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعتكف وصم".

٧٤ - قال الشيخ ابن باز (زيادة الصيام ضعيفة وإنما قال له (اعتكف) والحديث فيه ابن بديل وهو ضعيف)

٢٤٧٥- حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، ثنا عمرو بن محمد يعني العنقري، عن عبد الله بن بديل، بإسناده نحوه، قال: فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوزان أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم.

٨١- باب [في] المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ - حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

الدرر البازية على سنن الترمذي

وصف الدرس (التعليق على سنن الترمذي - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى القاريء الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل - المكان : الجامع الكبير بالرياض - الوقت : فجر الخميس)

(فجر الخميس خلال الفترة ١٥/٥/١٤١٥ - ٢٥ / ١٠ / ١٤١٦ هـ)

فجر الخميس ١٥ / ٥ / ١٤١٥ هـ

أبواب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ".

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان.

١ - قال الشيخ ابن باز (السند جيد لولا عنعنة الأعمش وأبو بكر بن عياش من رجال الشيخين)

٦٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَالمَحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ

ابن عياش.

٢ - باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا".
وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا.

٢ - قال الشيخ ابن باز (فيه سقط في السند لأن بين المؤلف ومنصور بن المعتمر راو والأغلب راويان

(

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقَدِّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ:

- "كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ".

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس

وَعَبَدُ اللَّهِ بِنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرَهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٣ - قال الشيخ ابن باز (وهذا هو الحق أنه لا يجوز صيام يوم الشك لا في الغيم ولا في الصحو حتى يرى الهلال أو تكمل العدة ثلاثين وهذا ما خالف فيه ابن عمر فكان يصومه إذا كان غيماً)

٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ حَجَّاجٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ" وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَاللَّيْثِيِّ.

٤ - قال الشيخ ابن باز (لا منافاة بين الحديثين والسند جيد لا بأس به)

٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

٦٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ؟ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا".

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٦ - باب ما جاء أنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَّارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

- "مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ

وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ".

٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسِ أَنَّهُ قَالَ:

- "آلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ".

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بَلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا".

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا يُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ

الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ

لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٥ - قال الشيخ ابن باز (يقبل فيه شاهد واحد لأنه عبادة فينبغي فيها الاحتياط بخلاف خروجه فلا بد

(فيه من شاهدين)

٨ - باب ما جاء شهراً عيد لا ينقصان

٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ "شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ" يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ.

وقال إسحاق: معناه لا ينقصان، يقول وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة.

٦ - قال الشيخ ابن باز (أي لا ينقصان في الأجر فلو نقص الشهر فالأجر كامل لانهم ممثلون وإنما أفطروا بالرؤية ، وقول أحمد محتمل وذكر بعض أهل العلم أن شهرا العيد قد نقصا في بعض السنين عن الثلاثين كليهما مما يدل على أن المراد أنهما لا ينقصان في الأجر)

٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

- "أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ رَأَى النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

."

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

٧ - قال الشيخ ابن باز (إذا رؤي الهلال وثبت عندهم في بلد ثبت عند جميع من بلغه الشوت واجتهاد ابن عباس هو اجتهاد منه رضي الله عنه وذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم وله وجه ولكن ظاهر الأدلة العموم) .

[@@@ فجر الخميس ٢٩ / ٥ / ١٤١٥ هـ](#)

١٠ - باب ما جاء ما يُستحبُّ عليه الإفطارُ

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ".

وفي الباب عن سلمان بن عامرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلُ هَذَا غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ حَدَّثَنَا هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ حَدَّثَنَا هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ".

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتُمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ".
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨ - قال الشيخ ابن باز (هذا هو الأفضل إن تيسر)

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: - "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ".
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا، الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمِ النَّاسِ.

٩ - قال الشيخ ابن باز (الصواب حمل الحديث على ظاهره فإذا اجتهدوا فلا إثم عليهم ولا عيب عليهم فعلى المسلم أن يصوم مع الناس ويفطر معهم)

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار

٦٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٠ - قال الشيخ ابن باز (تأخير الفطر من عمل أهل البدع)

٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا".

٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغْبِرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ - قال الشيخ ابن باز (فالسند صحيح لأن تدليس الوليد بن مسلم قد جبر بهذا السند وهذه

المتابعة)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ:

- دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ

وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْآخَرُ أَبُو

مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَيُقَالُ مَالِكُ

بْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ أَصَحُّ.

@@@ فجر الخميس ٢١ / ٦ / ١٤١٥ هـ

١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور

٦٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:

- تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَتْ: قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً".

وفي الباب عن حذيفة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السَّحُورِ.

١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا يَهْدِنَا اللَّهُ إِلَى الصَّالِحِ الْمَصْعَدِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْزِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ".

١٢ - قال الشيخ ابن باز ((يهديكم الساطع المصعدِ دُ) (بكسر العين) هذا هو الصواب في الرواية (

وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذرٍّ وسمرة.

قال أبو عيسى: حديث طلق بن عليٍّ حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. والعملُ على هذا عند أهل العلم أنه لا يجرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم أخبرنا هنادٌ ويوسف بن عيسى قالوا أخبرنا وكيعٌ عن أبي هلالٍ عن سودة بن حنظلة عن سمرة بن جندبٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يمنعكم من سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ.

١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".

وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

١٧ - باب ما جاء في فضل السُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً".

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء.

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ".
 ٧٠٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ
 مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ
 الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ أَوْلَيْكَ هُمْ
 الْعُصَاةُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ".

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ
 وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ
 أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ" وَقَوْلُهُ حِينَ
 بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: "أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ" فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمَلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُحْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا مَنْ
 رَأَى الْفِطْرَ مَبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٣ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (الْأَفْضَلُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا)

@@@ فجر الخميس ٢٠ / ٧ / ١٤١٥ هـ

١٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

٧٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عائشة

- أَنَّ حَمزةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ".

وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي.

قال أبو عيسى: حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح.

٧٠٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد بن أبي مسلمة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال:

- "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ فِطْرُهُ".

٧٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَأَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

- : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ". قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أن الفطر أفضل لأنه من رخص الله عز وجل والله يحب أن تؤتى رخصه)

٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

٧٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيْبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - "أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَزَوْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا".

وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها". وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا، أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو. وبه يقول بعض أهل العلم.

١٥ - قال الشيخ ابن باز (بل يجب الفطر إذا كان يشق عليهم الصيام عند اللقاء)

٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا أَبُو هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:
- "أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: ادْنُ فُكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ. وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
وفي الباب عن أبي أمية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يُفْطَرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْطَرَانِ وَيُطْعِمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتْ قِضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

١٦ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنهما في حكم المريض فيقضيان فقط ولا إطعام عليهما)

@@@ فجر الخميس ٤ / ٨ / ١٤١٥ هـ

٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت

٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟
قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيْنَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَقُّ اللهُ أَحَقُّ".

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وابْنِ عُمَرَ وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى
غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَبُو معاويةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَا عَنِ عَطَاءٍ وَلَا

عَنْ

مُجَاهِدٍ.

١٧ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (لَا يَلْزَمُ الصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) بَلْ هُوَ

الْأَفْضَلُ وَهُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ وَكَذَا الدِّينُ وَلِلْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمُ الصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (إِنْ أَمِي
مَاتَتْ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ رَمَضَانَ أَفْصَوْمٌ عَنْهَا فَقَالَ ﷺ (صَوْمِي عَنْهَا) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ. وَلَوْ صَامَ جَمَاعَةٌ عَنْهُ
خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِثْلًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ جَازَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَمَا النَّذْرُ فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنَ التَّتَابُعِ)

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبَثُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا".

١٨ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الْعَجْزِ أَوْ أَنَّهُ مَا بَلَغَهُ الصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ.
قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَا: إِذَا كَانَ
عَلَى الْمَيْتِ نَذْرٌ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَسَفِيَانُ وَالشَّافِعِيُّ
لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٩ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه يصام عن الميت في رمضان والنذر والكفارة وغيرها وغير هذا القول فهو ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة)

٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذرعُه القيءُ

٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكرُوا فيه عن أبي سعيد. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضَعَّفُ في الحديث. سمعتُ أبا داود السجزي يقول: سألتُ أحمد بن حنبلٍ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به. وسمعتُ محمداً يذكرُ عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.

٢٠ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث ضعيف والأحاديث الصحيحة دالة على أن الحجامة تفتقر وأما الاحتلام فلا يفطر لكونه ليس باختياره وأما القيء ففيه تفصيل إذا غلبه فلا يفطر وإذا كان باختياره فيفطر)

٢٥ - باب ما جاء في من استقاء عمداً

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقِضْ".

وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديثِ هشامٍ عن ابنِ سيرين عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من حديثِ عيسى بن يونس. وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يصحُّ إسناده. وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

وَأَمَّا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مَتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعْفًا فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ هَكَذَا زُويَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢١ - قال الشيخ ابن باز (بل الحديث صحيح أخرجه الخمسة وكلام الترمذي ليس بجيد في تضعيفه والصواب العمل عليه)

٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ".

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

وفي الباب عن أبي سعيدٍ وأمِّ إسحاقٍ الغنوية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وقال مالك بن أنس: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٢ - قال الشيخ ابن باز (والصواب أن من جامع ناسياً فله إتمام صومه)

@@@ فجر الخميس ٢٢ / ١٠ / ١٤١٥ هـ

٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمداً

٧١٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمَطْوَسِ السُّمِّيُّ يَزِيدُ بْنُ الْمَطْوَسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٣ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف لضعف أبي المطوس والصواب أن عليه القضاء والتوبة ويعزره ولي الأمر)

٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- "أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: اجْلِسْ فَجَلِسْ، فَآتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتُلُ الضَّخْمُ، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَقْفَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ". وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلِ أَوْ شَرَبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الْجَمَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ "خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ" يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا

أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً وَمَلَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ "مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا" فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ" لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ دِيناً فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا كَفَّرَ.

٢٤ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنها تسقط عند العجز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (أطعمه أهلك) والنبي صلى الله عليه لا يؤخر البيان عن قضاء الحاجة ، وكل يوم له كفارة والمرأة مثله إلا أن تكون مكرهة ولو أظطر بأكل أو شرب ثم جامع فعليه الكفارة للحيلة ، والكفارة إنما تجب في رمضان أما الجماع في القضاء فلا كفارة فيه (

٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: - "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ".
وفي الباب عن عائشة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السَّوَاكَ آخَرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخَرَ النَّهَارِ.

٢٥ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا كراهة كما قال الشافعي وحديث عامر بن ربيعة ضعيف لضعف عاصم بن أبي عبيد الله ولكن الأحاديث الصحيحة الأخرى تعضده فهو منجبر بالأحاديث الصحيحة)

٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: - "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ".

وفي الباب عن أبي رافع.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرَّهُهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٢٦ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا بأس به للصائم لأنه لا علاقة له بالطعام والشراب ولا يضر الصوم)

٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم

٧٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ - "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ".

وفي الباب عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّابِّ وَمَنْ يُرَخَّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقِبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقِبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٧ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي) فقال رحمه الله تعالى (هذا القول هو الصواب ولا كراهة للقبلة للشاب والشيخ إلا من خشي على نفسه ولم يأمنها)

٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم

٧٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ".

٧٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ والأُسودِ عن عائشةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلٍ. وَمَعْنَى لِأَرَبِهِ يَعْنِي لِنَفْسِهِ.

٢٨ - قال الشيخ ابن باز (والصواب أنه لا حرج بالمباشرة ولو أنزل مذيأً فلا يؤثر على الصحيح وعليه غسل الذكر والأنثيين ويتوضأ وضوءه للصلاة)

٣٣ - باب ما جاء لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعِزْمَ مِنَ اللَّيْلِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصْحَحُ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرِ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

٢٩ - قال الشيخ ابن باز (وهذا القول هو الصواب)

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

@@@ فجر الخميس ٢٩ / ١٠ / ١٤١٥ هـ

٣٤ - باب ما جاء في إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ:

- "كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتي بشرابٍ فشرِبَ منه ثم ناولني فشرِبْتُ منه فقلتُ إني أذنبتُ فاستغفر لي قال: وما ذاك؟ قالتُ كنتُ صائمةً فأفطرتُ، فقال: أَمِنْ قِضَاءِ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قالتُ: لا، قال: فلا يَضُرُّكَ". وفي الباب عن أبي سعيدٍ وعائشة.

حديثُ أمِّ هانئٍ في إسناده مقالٌ والعملُ عليه عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم، أنَّ الصَّائِمِ المتطوِّعِ إذا أفطَرَ فلا قضاءَ عليه إلاَّ أنْ يُحِبَّ أنْ يَقْضِيَهُ. وهو قولُ سفيانِ الثَّوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ والشَّافعيِّ.

٣٠ - قال الشيخ ابن باز (حديث أم هانئ وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يعني عنه حديث عائشة في مسلم وجويرية في البخاري)

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: - "أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقَيْتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائِمُ المتطوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ".

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لَا أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكَ فَقَالَ عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ أَحْسَنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ "أَمِينٌ نَفْسِهِ" وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: "أَمِيرٌ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينٌ نَفْسِهِ" عَلَى الشُّكِّ. وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ شُعْبَةَ "أَمِيرٌ أَوْ أَمِينٌ نَفْسِهِ" عَلَى الشُّكِّ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

- "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ".

٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

- "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعِنْدَكَ غَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلٌ".
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ - قال الشيخ ابن باز (فيه أنه لا حرج على من أصبح صائماً أن يفطر لأي سبب)

٣٥ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةَ وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ أَحَدْتِكَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا بَهْدَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس.

٣٢ - قال الشيخ ابن باز (والصواب أنه لا قضاء عليه وعلى فرض صحة الحديث وظاهر سنده أنه لا بأس به فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب لقوله لأم هانئ (الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر))

٣٦ - باب ما جاء في وصالِ شعبانَ برَمضانَ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

- "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ".

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ".

٣٣ - قال الشيخ ابن باز (سنده صحيح وهو في الصحيحين عن عائشة)

٧٣٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

وروى سالم أبو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وروي عن ابن المبارك أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَهُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعُ وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَعَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

@@@ فجر الخميس ١٣ / ١١ / ١٤١٥ هـ

٣٧ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

٧٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا".

٣٤ - قال الشيخ ابن باز (الحديث سنده صحيح)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطَرًا فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ، وَهَذَا حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ". وقد دلَّ في هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا الْكِرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

٣٥ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (وقد دلَّ في هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا الْكِرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ). والمعنى أن يتدبىء الصوم بعد نصف شعبان لأنه مظنة التحيل للتحري لرمضان وصيام يوم الشك)

٣٨ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "فقدتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فَخَرَجْتُ إِذَا هُوَ بِالْبِقِيعِ، فَقَالَ: أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحْيِفَ اللهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ".

٣٦ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف ولم يثبت في ليلة النصف من شعبان شيء)

وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج. وسمعتُ محمدًا يقولُ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٣٧ - قال الشيخ ابن باز على قول الشارح (فهذه الأحاديث بمجموعها على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء) (ينبغي أن تجمع طرقها لأن هذه الأحاديث قد تشعر بتعددتها أنها تتقوى)

٣٩ - باب ما جاء في صوم المحرم

٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: - قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ". قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ:

- "سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنِ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: إِنَّ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (سَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ يَوْمِ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ)

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا
بَعْدَهُ.

قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَابِرٍ وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ

يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٩ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ عَلَى قَوْلِ الْمَصْنُفِ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) وَهُوَ الصَّوَابُ)

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ".
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ومعنى الكراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود يعظمون يوم السبت.

٤٠ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه ضعيف مضطرب الرواية والصواب أنه لا حرج في صيام يوم السبت لغير الفريضة، وهذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة)

[@@@ فجر الخميس ٤ / ٥ / ١٤١٦ هـ](#)

٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ".

وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِحْدَ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْاٰخَرِ الْثَلَاثَاءَ وَالْاَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ - قال الشيخ ابن باز (في صحته نظر)

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ فَاحْبُبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هَارُونُ

بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- "سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثُمَّ قَالَ صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

٤٢ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مَقْبُولٌ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

حَيْثُ لَمْ تَذَكَرْ صِيَامَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ)

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٧٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بَعَرَفَةَ.

٤٣ - قال الشيخ ابن باز (وهذا هو السنة)

@@@ فجر الخميس ١٨ / ٥ / ١٤١٦ هـ

٤٦ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بَعْرَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ".

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأُمِّ الْفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ".

والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدَّعَاءِ. وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٤٤ - قال الشيخ ابن باز (صيام يوم عرفة بعرفة أقل أحواله الكراهة وحديث (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة) قوي ويؤيده ويشهد له فعل النبي صلى الله عليه وسلم)

٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: - "حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَهْيُ عَنْهُ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَائِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ".

وفي الباب عن عليٍّ ومحمد بن صيفيٍّ وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء وابن عباسٍ والرَّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ. إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

وفي الباب عن ابن مسعودٍ وقيس بن سعدٍ وجابر بن سمرةٍ وابن عمرٍ ومعاويةٍ.
قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، على حديث عائشة وهو حديث صحيح. لا يروون صيام عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل.

٤٩ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

٧٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ:
- "انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من يوم التاسع صائماً، قال: قلت: أهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم".

٧٥٢ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر".

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم يوم التاسع، وقال بعضهم يوم العاشر. وروي عن

ابن عباس أنه قال: "صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود".

وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٤٥ - قال الشيخ ابن باز (والصواب أنه اليوم العاشر ولكن السنة صيام التاسع معه وأما حديث)

صوموا يوماً قبله أو بعده) فهو ضعيف فيه ابن أبي ليلى ، وإفراد العاشر فقط مكروه)

٥٠ - باب ما جاء في صيام العشر

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ". وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٤٦ - قال الشيخ ابن باز (جاء في حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم صامها وفي سنده مقال ولكن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده يدل على مشروعية صيام هذه الأيام)

٥١ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِينُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْجِحَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

٤٧ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف والمقصود أن فضلها عظيم)

٥٢ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ".

وفي الباب عن جابرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - قال الشيخ ابن باز على قوله (أخبرنا سعيد بن سعيد) الصواب (سعد بن سعيد) وقد روى الحديث مسلم في الصحيح وله شواهد)

وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث.

وقال ابن المبارك: هو حسنٌ مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن المبارك: ويروى في بعض

الحديث: ويلحق هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز.

قال أبو عيسى: قد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا. وروى شعبه عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه.

فجر الخميس ٢٥ / ٥ / ١٤١٦ هـ

٥٣ - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر

٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ: "أَنْ لَا أَنْامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى".

٤٩ - قال الشيخ ابن باز (السنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقاً سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره)

٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ".

٥٠ - قال الشيخ ابن باز ((الصواب يحيى بن سام كما في التقريب والخلاصة)

وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرّة بن إبّاس المزنيّ وعبد الله بن مسعود وأبي عقرّب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجريّر.

٥١ - قال الشيخ ابن باز (وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً)

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن.

وقد روي في بعض الحديث أنّ من صام ثلاثة أيام من كلّ شهرٍ كان كمن صام الدهر.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا}، الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال أبو عيسى: وقد روى شعبه هذا الحديث عن أبي بشرٍ وأبي التّياح عن أبي عثمان وقال عن أبي هريرة عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ:
- قُلْتُ لِعَائِشَةَ: "أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ:
مِنْ آيَةٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ آيَةٍ صَامٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وَيَزِيدُ الرَّشَكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ وَهُوَ
الْقَسَامُ، وَالرَّشَكُ هُوَ الْقَسَامُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ
وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَإِنْ
جَاهَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ.
وَأَسْمُ بَشِيرٍ رَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ
أَبَدًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (الصَّوَابُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ)

@@@ فجر الخميس ٢ / ٦ / ١٤١٦ هـ

٥٥ - باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيِّ قَالِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:
- "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطَرْ".

٥٣ - قال الشيخ ابن باز (هذا النهي أقل أحواله الكراهة وإلا فهو يدل على التحريم ومن صام الدهر فالأظهر أنه لا أجر له بل عليه وزر)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى.
قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن.

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق نحواً من هذا وقال لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق.

٥٤ - قال الشيخ ابن باز (فلا يصح صيامها بإجماع المسلمين)

٥٦ - باب ما جاء في سرد الصوم

٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:
- "سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ".

٥٥ - قال الشيخ ابن باز (يعني غالباً وإلا فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله)

وفي الباب عن أنسٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، فَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَى".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا،

٥٦ - قال الشيخ ابن باز (بل هذا هو صريح حديث عبد الله بن عمرو)

ويُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٧ - باب ما جاء في كراهية الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: - "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ".

٥٧ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (باب ما جاء في كراهية الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ)

(المراد به كراهة التحريم لا كراهة التنزيه)

وفي الباب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَمَرُو بْنُ يَجْبَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِينِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

"شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمٍ نَحَرَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ".

وفي الباب عن عليٍّ وسعدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَنُيَيْشَةَ وَبِشْرِ بْنِ سُوَيْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ وَأَنْسٍ وَحَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٥٨ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو فِي الْبُخَارِيِّ) (لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِلْمَتَمَتِّعِ)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمَتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّ صَعْرٍ اسْمَ أَبِي.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَلِيٍّ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَيُقَالُ مَعْقِلٌ بِنِ سِنَانٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَحَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرَّحْصَةِ، وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ بِأَسَاءَ وَاحْتَجَّ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّحْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- "اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ.

٧٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُوَاصِلُوا، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبِشِيرِ بْنِ الْخِصَّاصِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوَصَالَ فِي الصِّيَامِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

@@@ فجر الخميس ٢٣ / ٦ / ١٤١٦ هـ

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ:

- "أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحُ.

٥٩ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (والقول الأول أصح) قال: وهذا هو الصحيح

٦٣ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ"، يَعْنِي الدُّعَاءَ.

٦٠ - قال الشيخ ابن باز (يجيب الدعوة ويقبل إني صائم ويدعو لهم)

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَكَلِمَاتُ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٥ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان.

٧٨٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن إسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت:

" ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم "

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة نحو هذا.

٦٦ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده.

٧٨١ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" الصائم إذا أكل عنده المفاطر صلت عليه الملائكة "

قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن جدته أم عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٧٨٢ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال: سمعت مولاة لنا

يقال لها ليلى تحدث عن أم عمارة ابنة كعب الأنصارية:

" أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال: كلي، فقالت: إني صائمة،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا، وربما قال حتى يشبعوا "

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو أصح من حديث شريك.

٧٨٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال

لها ليلى عن أم عمارة بنت كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا أو

يشبعوا "

قال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدته حبيب بن زيد الأنصاري.

٦٧ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

٦١ - قال الشيخ ابن باز (وهذا محل إجماع بين المسلمين)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِ بْنِ الضَّبِّيِّ الْكُوفِيِّ وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٦٨ - باب ما جاء في كراهية مُبَالَغَةِ الاستنشاق للصائم.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقْوِي قَوْلَهُمْ.

٦٩ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذهم.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقِيدِ الْكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرِ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا أَوْ أَقْدَمُ.

٦٢ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف ولكن من الأدب أن يأكل معهم حتى لا يشق عليهم
ويكلف عليهم)

[@@@ فجر الخميس ١٥ / ٧ / ١٤١٦ هـ](#)

٧٠ - باب ما جاء في الاعتكاف.

٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ:

- " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ "

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ "

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَعَبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٦٣ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي

مُعْتَكِفِهِ) قال: هذا هو الأقرب فهو على ظاهر حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر

(

٧١ - باب ما جاء في ليلة القدر.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحْرَوُا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".

وفي الباب عن عُمَرَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَبِلَالَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ تَعْنِي يَعْتَكِفُ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ وَعِشْرِينَ وَتِسْعِ وَعِشْرِينَ وَآخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجِيبُ عَلَيَّ نَحْوَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ التَّمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى الرَّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِلْمِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَرَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا.

٦٤ - قال الشيخ ابن باز (وهذا هو الصواب أنها تنتقل في العشر والسند صحيح إلى أبي قلابة

وحديث (التمسوها في العشر الأواخر يؤيده)

٧٩٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوْفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أُنِّي عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْدَرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ صَبِيحَتِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُجْرِكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِمِلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - بَابُ مِنْهُ.

٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ: - " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (الْأَقْرَبُ أَنَّهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ)

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَمِيرِ بْنِ عَرَبٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- " الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

٦٦ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (هَذَا فِيهِ نَمِيرٌ وَهُوَ مَقْبُولٌ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَكَذَا فِيهِ عَنْ عِنَعَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْمَعْنَى

(صَحِيحٌ)

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ.

٧٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَانْسَخَتْهَا.

٦٧ - قال الشيخ ابن باز (وهذا كان أول الإسلام وقد استقرت الشريعة على وجوب الصيام)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب وي زيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع.

@@@ فجر الخميس ٢٢ / ٧ / ١٤١٦ هـ

٧٥ - باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفراً.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ:

- "أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَرِيدُ سَفْرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سَنَّةٌ؟ فَقَالَ: سَنَةٌ، ثُمَّ رَكَبَ".

٦٨ - قال الشيخ ابن باز (الصواب زيد بن أسلم ، وهذا الحديث حجة في الإفطار إذا أجمع وعزم على السفر ولكن لو تركه فهو أحوط لأنه قد لا يخرج ولا يسافر وأما الصلاة فالصواب أنه لا يقصر حتى يخرج من البنيان ويفارقها)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: "أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ لِحَوْهُ".

٦٩ - قال الشيخ ابن باز (سنده صحيح)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَافِرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَدِينِيٌّ ثَقَّةٌ وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ يُضَعِّفُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تُخْفَةِ الصَّائِمِ.

٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُخْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ. وَسَعْدُ يُضَعِّفُ وَيُقَالُ عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا.

٧٠ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (الْحَدِيثُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَضْعِ)

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ.

٧٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

- "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ

فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب القضاء، واحتجوا بالحديث:

" أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرة من شؤال، وهو قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه شيء أن يقضي، إلا أن يحب اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه". وهو قول الشافعي. قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة. وفي الباب عن أبي هريرة.

٧١ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة) فقال: هذا هو الصواب أنه لا يلزم شيء بالشروع فيه إلا الحج والعمرة للآية (وأتموا الحج والعمرة لله) فإذا أراد قطع الاعتكاف أو الخروج منه فليس عليه شيء وكذا مثله الصوم والصلاة وسائر التطوعات)

[@@@ فجر الخميس ٢٥ / ١٠ / ١٤١٦ هـ](#)

٧٩ - بابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا .

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

- " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ."

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٨٠٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلغَائِطِ وَالْبَوْلِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجْمَعُ فِيهِ ، أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا لَهُ الْخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطَعَ عِنْدَهُمْ لِلْاعْتِكَافِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ .

٧٢ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط) فقال رحمه الله (لا أعلم للاشتراط في الاعتكاف أصل والعبادات على التوقيف والاعتكاف في كل العام وليس خاصاً برمضان ، وزيارة المريض واتباع الجنازة وزيارة الأقارب تبطل الاعتكاف وله أن يقطع اعتكافه لفعل ما يريد له لأنه سنة)

٨٠ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان .

٨٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

"صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ هُوَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ . ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة. وأكثر أهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة.

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي رحمه الله. وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة، يصلون عشرين ركعة. وقال أحمد: روي في هذا ألوان لم يقض فيه بشيء، وقال إسحاق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي ابن كعب واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً.

٧٣ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه يصليها مع الإمام والأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وله الزيادة عليهما لحديث (صلاة الليل مثنى مثنى)

٨١ - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً.

٨٠٤ - حدثنا هناد أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨٢ - باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل.

٨٠٥ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب على ذلك".

وفي الباب عن عائشة. هذا حديث صحيح. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

